. @ 400 @

وأما حجة من قال بأن المني نجس فهو بالنص والقياس أيضاً . أما النص فهو ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمّ َ يخرج إلى الصّ َلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) . متفق عليه . قالوا : غسلها له دليل على أنه نجس . وفي رواية عند مسلم عن عائشة بلفظ : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصّ َلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) . .

قال مقيده عفا الله عنه : وهذه الرواية الثابتة في صحيح مسلم تقوي حجة من يقول بالنجاسة . لأن المقرر في الأصول : أن الفعل المضارع بعد لفظة (كان) يدل على المداومة على ذلك الفعل ، فقول عائشة في رواية مسلم هذه : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل) تدل على كثرة وقوع ذلك منه ، ومداومته عليه ، وذلك يشعر بتحتم الغسل . وفي رواية عن عائشة في صحيح مسلم أيضاً : أن رجلاً نزل بها فأصبح يغسل ثوبه . فقالت عائشة : إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه . فإن لم تر ، نضجت حوله . ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلّ ِي فيه . اه . .

قالوا : هذه الرواية الثابتة في الصحيح عن عائشة صرحت فيها : بأنه إنما يجزئه غسل مكانه . وقد تقرر في الأصول (في مبحث دليل الخطاب) وفي المعاني (في مبحث القصر) : أن (إنما) من أدوات الحصر . فعائشة صرحت بحصر الإجزاء في الغسل . فدل ذلك على أن الفرك لا يجزىء دون الغسل ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على غسله . .

وأما القياس فقياسهم المني على البول والحيض ، قالوا : ولأنه يخرج من مخرج البول ، ولأن المذي جزء من المني . لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة . .

وأما حجة من قال : إنه نجس ، وإن يابسه يطهر بالفرك ولا يحتاج إلى الغسل فهي ظواهر نصوص تدل على ذلك ، ومن أوضحها في ذلك حديث عائشة عند الدارقطني الذي قدمناه آنفاً : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً) . .

وقال المجد (في منتقى الأخبار) بعد أن ساق هذه الرواية ما نصه : قلت : فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين . .

قال : مقيده عفا الله عنه : إيضاح الاستدلال بهذا الحديث لهذا القول : أن الحرص